معين فانه ينفق عليه من غلته انه قبله على ذلك
والا فلا شيء له ص فان عدم بيع وعوض به سلاح
ش تقدم ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته
من بيت المال فان عدم او لم يوصل اليه فان
الفرس يباع ويشتري بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة
كالسلاح لانه اقرب الى غرض الواقف والاولى ان
الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من ينفق
ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه
الان فتال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه يجري
هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان
موجودا وتعذر الوصول اليه ص كما لو كلب ش كلب
بكسر اللام اذا اصابه الكلب الذي يعتري الكلاب
فلا ياكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء
قابله حتى يموت وربما مات المعضوض وربما عاش
اياما والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب
ونحوه مما يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في
خصوص ما وقف فيه وهو الغزو ومثله الكر ينتفع
به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع
فقط لا انه تشبيه تام في البيع والشرا بثمنه
سلاح لانه يقول عقبه وبيع ما لا ينتفع به وح
ارتفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه
وذلك ان ظاهر قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض
به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله
وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه
انه يباع ويجعل ثمنه في مثله او شقصه لا انه يشتري

به

به سلاح ص وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
او شقصه ش يعني ان الشيء الموقوف على معين او على غير
معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف
فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما اشبه
ذلك فانه يباع ويشتري بثمنه مثله مما ينتفع به في
الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشتري به
مثله فانه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع اي
وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المنفي هو النفع المقصود
للواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة
البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل المصحف والربت
لان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار
في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار
ص وان كان اتلف ش اي كان التلف الموقوف غير العقار لا يقيد
كونه غير منتفع به فانه يشتري بالقيمة ما اشتري بثمنه
اذا بيع واما لو كان التلف عقارا لكان عليه اعادته كما ياتي
ص وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ش قد
علمت ان ولد الحيوان المحبس مثل اصله في التحبيس
فاذا ولدت البقرات او الابل او الغنم ذكورا واناثا فما
فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع
لبنها فانه يباع ويشتري بثمنه اناث ينتفع بحملها
فقوله ص وفضل عطف على نائب فاعل بيع اي وبيع
فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله
في اناث متعلق بمحذوف اي وجعل ثمنه في اناث
ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور بحيث لا يبلغ منها
لكونه محتاجا اليه مضطرا لعدم الحاجة له لعدم ما